

نظام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ (نظام اتعاب
الإشراف على اجتماعات الهيئات
العامة للشركات لسنة ٢٠٠٤)
وتعديلاته

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام اتعاب
الإشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات

الديباجة

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣

نأمر بوضع النظام الاتي

صادر بمقتضى المادة ١٨٠ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

١ - المادة التسمية وبدء العمل

تاريخ السريان ٢٠٠٤-٠٤-٢٩

يسمى هذا النظام (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ - المادة تعريفات

تاريخ السريان ٢٠٠٤-٠٤-٢٩

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
الدائرة : دائرة مراقبة الشركات .
المراقب : مراقب عام الشركات .

٣ - المادة اتعاب الاجتماع

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٢-٠١

- أ . تلتزم الشركة المساهمة العامة بدفع مبلغ ستمائة دينار باسم المراقب بالإضافة لوظيفته عن كل اجتماع تعقده هيئتها العامة كاتعاب للمراقب وللموظفين الذين يشرفون على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد الاجتماع وعلى الشركة دفع هذا المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده .
- ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة التي تطلب أي منها من المراقب حضور اجتماع لهيئتها العامة ويكون المبلغ الذي يتوجب عليها دفعه في هذه الحالة ثلاثمائة دينار .
- ج. ا. تودع اموال الصندوق الخاص بالدائرة المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون الشركات في حساب باسم الصندوق لدى بنك او اكثر من البنوك المرخصة يختاره الوزير .
- ب. يتم السحب من الحساب الخاص بالصندوق بتوقيع من الوزير والمراقب مجتمعين .

٤ - المادة المكافاة السنوية

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٢-٠١

تصرف من اموال الصندوق مكافاة شهرية للمراقب ولموظفي الدائرة على النحو التالي :

١. مائتان وثلثون ديناراً للمراقب بقرار من الوزير .

٢. مائة وخمسة عشر ديناراً ، بقرار من المراقب ، للموظف الذي ينيبه المراقب للاشراف على الاجراءات الخاصة بالاجتماع او الذي شارك في هذه الاجراءات وبما يتفق مع المعايير الواردة في التعليمات المشار اليها في المادة (٧) من هذا النظام .

٥ - المادة الانفاق من الصندوق

تاريخ السريان ٢٩-٠٤-٢٠٠٤

يجوز وللاسباب مبررة الانفاق من اموال الصندوق لمقاصد تطوير العمل في الدائرة وذلك بموجب قرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب .

٦ - المادة قيود وسجلات الصندوق

تاريخ السريان ٢٩-٠٤-٢٠٠٤

يسمي المراقب موظفاً او اكثر من موظفي الدائرة لتنظيم القيود والسجلات الخاصة بالصندوق .

٧ - المادة التعليمات التنفيذية

تاريخ السريان ٢٩-٠٤-٢٠٠٤

يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك صرف المكافآت ومعايير هذا الصرف .

٨ - المادة الغاءات

تاريخ السريان ٢٩-٠٤-٢٠٠٤

يلغى (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة رقم (٥١) لسنة ١٩٩٧) .

٢٠٠٤ / ٣ / ٢٣

المنشور في العدد ٤٦٥٦ على الصفحة ٢٠٩٧ بتاريخ نظام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة ٢٠٠٤) وتعديلاته
نظام معدل رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات المعدل لسنة ٢٠٠٤) ب٢٠٠٤-٠٤-٢٩ والساري بتاريخ ٢٩-٠٤-٢٠٠٤ المعدل
نظام معدل رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ (نظام معدل لنظام أتعاب المنشور في العدد ٤٦٧٢ على الصفحة ٣٩٨٩ بتاريخ ١٦-٠٨-٢٠٠٤ والساري بتاريخ ١٦-٠٨-٢٠٠٤ المعدل
المنشور في العدد ١٣٩٥ على الصفحة ٢٦٣ بتاريخ ٢٠١٢-٠٢-٠١ والساري بتاريخ ٢٠١٢-٠٢-٠١ الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة ٢٠١٢)
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ (نظام اتعاب الاشراف على اجتماعات الهيئات العامة للشركات لسنة ٢٠٠٤) وتعديلاته